التقرير رقم (٥) مشترك

مشروع قانون مقدم من الحكومة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الرابع

تقـــرير

اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة

ومكاتب لجان الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي والشئون الدينية والأوقاف

والتعليم والبحث العلمي والشئون الصحية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة " **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف**".

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيدة العضو سولاف درويش، مقررًا احتياطيًا لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرًا في: ١١ / ٢ / ٢٠٢٤

عادل عبدالفضيل عياد

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف".

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الاحد ١١من فبراير ٢٠٢٤؛ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكاتب لجان؛ الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، مشروع قانون مقدم من الحكومة (بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها).

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لنظره يوم الأحد الموافق ١١ من فبراير ٢٠٢٤، برئاسة السيد النائب/ عادل عبدالفضيل عياد (رئيس اللجنة المشتركة)، وقد رأت اللجنة فصل مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى أربعة مشروعات قوانين نظرًا لشموله على عدد من الأحكام الموضوعية الدائمة المتعلقة بقوانين مختلفة ومنظمة لشئون العاملين في جهات متعددة، وقد أيد الوزير علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية) مقترح اللجنة بفصل مشروع القانون الوارد من الحكومة إلى أربعة مشروعات قوانين نظراً لاستقلال مواد كل مشروع عن الآخر، على أن تعد اللجنة تقريراً منفصلاً عن كل مشروع قانون، **وذلك على النحو الآتي**:

١- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية.

٢- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

٤- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف.

وقد حضر الاجتماع السيد المستشار علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية)، والسيد المستشار/ محمد عبدالعليم كفافي (المستشار القانوني لرئيس المجلس)، والسيد المستشار/ رامي سامي (المستشار القانوني بالأمانة العامة للمجلس)، وحضر السادة أعضاء اللجنة المشتركة.

كما حضره ممثلًا عن الحكومة السادة:

عن وزارة المالية:

- **أستاذ/ علي السيسي — مساعد أول وزير المالية لشئون الموزانة العامة.**
- **استاذ/ وليد عبد الله — القائم بأعمال رئيس قطاع الموازنة العامة.**
- **أستاذ/ أحمد سيد حسن — رئيس الإدارة المركزية بقطاع التنمية البشرية.**

عن وزارة الصحة والسكان:

- **أستاذ/ عبدالمقصود محمد — مدير عاد الإدارة العامة لشئون الأفراد.**

عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

- **دكتور/ عطف حنفي — مدير إدارة العلاوات والترقيات بديوان عام الوزارة.**
- **أستاذ/ أحمد عويس — مدير إدارة الاتصال السيلسي.**

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- **أستاذ/ حسين صبحي — مدير عام الاستحقاقات والمزايا.**

عن وزارة قطاع الأعمال العام:

- **أستاذ/ سعيد عرفة — المستشار القانوني للوزارة.**

عن وزارة التضامن الإجتماعي:

- **أستاذ/ سامى عبدالهادي — نائب رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.**

عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

- **مستشار/ على محمد مدان — المستشار القانوني لرئيس الجهاز.**
- **دكتور/ أحمد إسماعيل — مدير عام الاتصال السياسي بالجهاز.**

عن الأزهر الشريف:

- **أستاذ/ يحي عبدالمنعم — مدير عام الموازنة العامة بالأزهر.**
- **أستاذ/ أمير حامد أحمد — مدير إدارة بالإدارة العامة للموازنة بالأزهر.**

عن وزارة شئون المجالس النيابية:

- **الدكتور/ عبدالله عبدالمنعم حسن — عضو المكتب الفني للوزارة**
- **المستشار/ محمد جمال — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب**
- **المستشار/ محمد عبدالصبور — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب**
- **المستشار/ رامي خير الله — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب**
- **المستشار/ محمد أبو بكر — مستشار وزير شئون المجالس النيابية**

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، وأحكام القوانين الآتية:

- **القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛**
- **قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛**
- **قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛**
- **قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛**
- **قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛**
- **قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛**
- **قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛**
- **قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛**
- **قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤،**
- **قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛**
- **القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية؛**
- **قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛**
- **القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف؛**
- **القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف؛**

- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤؛

وبعد أن استعادت أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وفى ضوء ما أدلت به الحكومة من إيضاحات، وما دار من مناقشات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:

مقدمة.

أولًا: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة.

المقدمة

يعبر توجيه فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية بإعداد حزمة جديدة للحماية الاجتماعية تشمل زيادة المرتبات ورفع الحد الأدنى للأجور وزيادة المعاشات، وتبكير صرف العلاوات، وصرف حوافز إضافية، والترقيات، عن مدي حرص القيادة السياسية على تخفيف وطأة غلاء الأسعار وارتفاع نسب التضخم عن كاهل المواطن المصري بتوفير حياة كريمة واشباع متطلباته المعيشية له ولأسرته ولضمان تحقيق الاستقرار الاسري، وهذه كلها ضمن مخطط شامل ارسته القيادة السياسية لبناء الجمهورية الجديدة، وتحقيق الحماية الاجتماعية بمفهومها الواسع الذي يمثل جوهر مبادئ العدالة الاجتماعية.

واستكمالا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية للحكومة والتي قد بدأت بإصدار قانون بتعجيل استحقاق العلاوة الدورية في إبريل ٢٠٢٢، ثم قانون استحقاق علاوة غلاء معيشة استثنائية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وقطاع الأعمال العام والقطاع العام وأصحاب المعاشات في نوفمبر ٢٠٢٢، ثم قانون بتعجيل صرف العلاوات الدورية في أبريل ٢٠٢٣، ثم قانون بإقرار مزايا نقدية للعاملين بزيادة علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية وزيادة الحد الادنى الإجمالي للدخل ومضاعفة المنحة الاستثنائية لأصحاب المعاشات والمستفيدين عنهم في أكتوبر ٢٠٢٣، ثم التوجيه بإقرار الحزمة الاجتماعية التاريخية في فبراير ٢٠٢٤ بتكلفة تقدر ب ١٨٠ مليار جنيه، في وقت دقيق يموج فيه العالم بالاضطرابات والتقلبات الفادحة فيما يخص أسعار الغذاء والطاقة وموجة التضخم العالمية.

وعليه قامت الحكومة بإعمال ادواتها المتاحة لإقرار مزايا نقدية للعاملين للمساعدة في تخفيف الأزمة، وبذل أقصى جهد لضبط أسعار السلع والخدمات بالأسواق، والحد من التضخم، لتحقيق الاستقرار النسبي على مستوى الاقتصاد، وغيرها من القرارات التي تصب في مصلحة المواطن المصري بما تمثله تلك المزايا أحد الملاذات الآمنة التي تساهم في عبور تلك الفترة بسلام وتضمن حياة كريمة تليق بالمواطن المصري.

اولًا: فلسفة مشروع القانون واهدافه:

- **حرص القيادة السياسية على بذل أقصى جهد لتخفيف الأعباء المعيشية عن المواطنين بتصرف عاجل، وحماية الاسر المصرية من التداعيات الحالية، وارتفاع الاسعار.**
- **استكمال منظومة حزمة القرارات الرئاسية التي تستهدف تحسين جودة المواطنين على جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة للعاملين والفئات المستضعفة والمهمشة.**
- **احتواء أكبر قدر من تداعيات الازمات والاضطرابات الاقتصادية والسياسية التي تزامنت مع جائحة كورونا والحرب الروسية الاوكرانية، وتأثيراتها الداخلية.**
- **اهتمام الدولة المصرية بالاستجابة إلى المقترحات الناتجة عن الحوار الوطني وذلك من خلال مشاركة أطياف المجتمع انتاج هذه المقترحات.**
- **دعم المواطن المصري في ظل الظروف الراهنة العالمية والمحلية؛ وتوجيه رسالة عالمية بأن الدولة المصرية تتابع ما يعاني منه المواطن عن كثب، وأنها دولة قوية تمتاز بالصلابة رغم الصعوبات، فضلاً عن المرونة الاقتصادية والمالية، بما يجعلها قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها.**
- **اضفاء القيمة الدستورية على الحق في الحماية الاجتماعية وفقًا للمادة رقم (٨) من الدستور حيث تقضي بإلزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، ووفقًا للمادة رقم (٢٧) من الدستور يكفل النظام الاقتصادي تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية؛ لرفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ومستوي المعيشة، وزيادة فرص العمل، وخفض معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.**
- **تنفيذ الرؤية المصرية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣ طويلة المدى بأبعدها الثلاثة الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية؛ حيث ركز مشروع القانون على الارتقاء بحياة المواطن المصري تاكيدًا على ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية.**
- **تعبر القفزات المتتالية لحزم الحماية الاجتماعية والدعم وتوسيع عدد المستفيدين تحت مظلة الحماية الاجتماعية عن استمرار سعى القيادة السياسية لتوفير نظام حماية متكامل بتشريعات ملزمة لحماية المواطن المصري من الوقوع في براثن الفقر أثر الازمات المتتالية جانبًا إلى جنب للإصلاح الاقتصادي وإقامة البنية التحتية وإنشاء المدن الجديدة والمصانع.**

ثالثاً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

- **المادة الأولى وأصلها المادة السابعة عشرة** من مشروع قانون الحكومة حيث استبدلت المادة (٩٣ مكرراً ١٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، بحيث تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، ويجوز في حالات الضرورة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الأزهر من الخدمة لأي من أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمعاهد الأزهرية في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي وفقاً لرغبته وقدرته، وذلك لمدة عام يجوز تجديدها سنوياً بما لا يجاوز ثلاث سنوات.

وقد أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، يستحق كل من يتقرر من الخدمة له وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة، وذلك بالإضافة لكاملة مجلس الأجر، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتبارا من بلوغه هذه السن.

وقد أسندت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها إلى رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الأزهر، إصدار قرار بقواعد وشروط وإجراءات مد الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى منها.

- **المادة الثانية وأصلها المادة السادسة عشرة من مشروع قانون الحكومة** حيث استبدلت نص المادة (٨٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، بحيث تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، ويجوز في حالات الضرورة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتربية والتعليم والتعليم الفني من الخدمة لأى من أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمدارس في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي وفقا لرغبته وقدرته، وذلك لمدة عام يجوز تجديدها سنويا بما لا يجاوز ثلاث سنوات.

وقد أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه يستحق كل من يتقرر من الخدمة له وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة، وذلك بالإضافة لكامل الأجر، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتبارا من بلوغه هذه السن. وقد أسندت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها إلى رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بالتربية والتعليم والتعليم الفني، إصدار قرار بقواعد وشروط وإجراءات من الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى منها.

- **المادة الثالثة** تنص على أن تستبدل بنصوص المواد (الأولى/فقرة أولى، الثانية/فقرة أولى، الثالثة/فقرة أولى، الرابعة/فقرة أولى) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، النصوص الآتية:

المادة الأولى/فقرة أولى وأصلها المادة السادسة من مشروع قانون الحكومة

يُزاد بدل المعلم المنصوص عليه في المادة (٨٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٩٣ مكرراً ١٨) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
كبير معلمين	٣٦٠
معلم خبير	٣٣٠
معلم أول (أ)	٢٥٠
معلم أول	٢٠٠
معلم / معلم مساعد	١٥٠

المادة الثانية/فقرة أولى وأصلها المادة السابعة من مشروع قانون الحكومة

يُمنح حافز أداء شهري إضافي للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه، والمادة (٩٣ مكرر/١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
كبير معلمين	٥٨٠
معلم خبير	٥٩٠
معلم أول (أ)	٦٠٠
معلم أول	٦٣٠
معلم / معلم مساعد	٦٧٠

المادة الثالثة/فقرة أولى وأصلها المادة الثامنة من مشروع قانون الحكومة

يمنح المخاطبون بحكم المادة (٧٩) من قانون التعليم المشار إليه، والمادة (٩٣ مكرراً/٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من شاغلي وظائف مدير مدرسة أو شيخ معهد، ووكيل مدرسة أو معهد، بحسب الأحوال، حافزاً شهرياً نظير إدارة المدرسة أو المعهد بواقع مبلغ (٥٠٠) جنيه و(٣٠٠) جنيه على التوالي.

المادة الرابعة/فقرة أولى وأصلها المادة التاسعة من مشروع قانون الحكومة

تمنح مكافأة إضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات التابعة المستحقين لها والأزهر الشريف، بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:

أولاً- بالنسبة لأعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام قانون التعليم المشار إليه، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
كبير معلمين	٣١٠
معلم خبير	٢٨٠
معلم أول (أ)	٢٤٠

معلم أول	١٧٠
معلم / معلم مساعد	١٣٠

ثانياً- بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

الوظيفة	**جنيه/ شهرياً**
الممتازة	٣١٠
العالية	٢٨٠
مدير عام	٢٤٠
الأولى	١٧٠
الثانية	١٣٠
الثالثة	١١٠
الرابعة فما دونها	١٠٠

- **المادة الرابعة يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.**
- **المادة الخامسة وهى مادة النشر في الجريدة الرسمية، على أن يعمل به اعتبارًا من الأول من مارس ٢٠٢٤.**

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة:

إذ تتقدم بتقريرها عن مشروع القانون بعد الموافقة عليه بالصيغة التي انتهت إليها بشأنه؛ وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

عادل عبد الفضيل عياد

جدول مقـــارن

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	مشروع قانون **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف.** **باسم الشعب؛** **رئيس الجمهورية؛** **قرر** **مجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد أصدرناه**
(المادة السابعة عشرة) يستبدل بنص المادة (٩٣ مكرراً ١٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، النص الآتي: تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ويجوز في حالات الضرورة بقرار من	**(المادة الأولى -اصدار) وأصلها المادة السابعة عشرة** **يستبدل بنص المادة (٩٣ مكرراً ١٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، النص الآتي:** **تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ويجوز في حالات الضرورة بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض شيخ الأزهر مد الخدمة لأي من شاغلي وظائف أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمعاهد الأزهرية في**

مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الأزهر مد الخدمة لأي من شاغلي وظائف أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمعاهد الأزهرية في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي وفقاً لرغبته وقدرته، وذلك لمدة عام تجدد سنوياً بما لا يجاوز ثلاث سنوات. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، يستحق من يتقرر مد الخدمة له وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة، وذلك بالإضافة لكامل الأجر، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه هذه السن. ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الأزهر قراراً **بقواعد وشروط وإجراءات** مد الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	**التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي وفقاً لرغبته وقدرته، وذلك لمدة عام يجوز تجديدها سنوياً بما لا يجاوز ثلاث سنوات.** **ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، يستحق من يتقرر مد الخدمة له وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة، وذلك بالإضافة لكامل الأجر، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه هذه السن.** **ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض شيخ الأزهر قراراً بقواعد وإجراءات مد الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.**
(المادة السادسة عشرة) يستبدل بنص المادة (٨٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ النص الآتي: تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ويجوز في حالات الضرورة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتربية والتعليم والتعليم الفني مد الخدمة لأي من شاغلي وظائف أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمدارس في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي وفقاً لرغبته وقدرته، وذلك لمدة عام تجدد سنوياً بما لا يجاوز ثلاث سنوات. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، يستحق كل من يتقرر مد الخدمة له وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة، وذلك بالإضافة لكامل الأجر، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين	**(المادة الثانية- اصدار) وأصلها المادة السادسة عشرة** **يستبدل بنص المادة (٨٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، النص الآتي:** **تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ويجوز في حالات الضرورة بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني مد الخدمة لأي من شاغلي وظائف أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمدارس في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي وفقاً لرغبته وقدرته، وذلك لمدة عام يجوز تجديدها سنوياً بما لا يجاوز ثلاث سنوات.** **ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، يستحق كل من يتقرر مد الخدمة له وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة، وذلك بالإضافة لكامل الأجر، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة**

الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه هذه السن. ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتربية والتعليم والتعليم الفني قراراً **بقواعد وشروط وإجراءات** مد الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	**والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه هذه السن.** **ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني قراراً بقواعد وإجراءات مد الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.**
	المادة الثالثة – (اصدار) **تستبدل بنصوص المواد (الأولى/فقرة أولى، الثانية/فقرة أولى، الثالثة/فقرة أولى، الرابعة/فقرة أولى) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، النصوص الآتية:**
(المادة السادسة) يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، النص الآتي: يُزاد بدل المعلم المنصوص عليه في المادة (٨٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٩٣ مكرراً ١٨) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:	**(المادة الأولى/فقرة أولى)وأصلها المادة السادسة** **يُزاد بدل المعلم المنصوص عليه في المادة (٨٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٩٣ مكرراً ١٨) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:**

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
كبير معلمين	٣٦٠
معلم خبير	٣٣٠

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
كبير معلمين	٣٦٠
معلم خبير	٣٣٠
معلم أول (أ)	٢٥٠
معلم أول	٢٠٠
معلم / معلم مساعد	١٥٠

معلم أول (أ)	٢٥٠
معلم أول	٢٠٠
معلم / معلم مساعد	١٥٠

(المادة السابعة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، النص الآتي:

يُمنح حافز أداء شهري إضافي للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه، والمادة (٩٣ مكرر/١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
كبير معلمين	٥٨٠
معلم خبير	٥٩٠
معلم أول (أ)	٦٠٠
معلم أول	٦٣٠
معلم / معلم مساعد	٦٧٠

(المادة الثامنة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، النص الآتي:

يمنح المخاطبون بحكم المادة (٧٩) من قانون التعليم المشار إليه،

(المادة الثانية/فقرة أولى) وأصلها المادة السابعة

يُمنح حافز أداء شهري إضافي للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه، والمادة (٩٣ مكرر/١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
كبير معلمين	٥٨٠
معلم خبير	٥٩٠
معلم أول (أ)	٦٠٠
معلم أول	٦٣٠
معلم / معلم مساعد	٦٧٠

(المادة الثالثة/فقرة أولى) وأصلها المادة الثامنة

يمنح المخاطبون بحكم المادة (٧٩) من قانون التعليم المشار إليه، والمادة (٩٣ مكرراً/٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من شاغلي وظائف مدير مدرسة أو شيخ معهد، ووكيل مدرسة أو معهد، بحسب الأحوال، حافزاً شهرياً نظير إدارة المدرسة أو المعهد بواقع مبلغ (٥٠٠) جنيه و(٣٠٠) جنيه على التوالي.

والمادة (٩٣ مكرراً/٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من شاغلي وظائف مدير مدرسة أو شيخ معهد، ووكيل مدرسة أو معهد، بحسب الأحوال، حافزاً شهرياً نظير إدارة المدرسة أو المعهد بواقع مبلغ (٥٠٠) جنيه و(٣٠٠) جنيه على التوالي

(المادة التاسعة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، النص الآتي:

تمنح مكافأة إضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات التابعة المستحقين لها والأزهر الشريف، بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:

أولاً- بالنسبة لأعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام قانون التعليم المشار إليه، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
كبير معلمين	٣١٠
معلم خبير	٢٨٠
معلم أول (أ)	٢٤٠
معلم أول	١٧٠
معلم / معلم مساعد	١٣٠

ثانياً- بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
الممتازة	٣١٠
العالية	٢٨٠
مدير عام	٢٤٠

(المادة الرابعة/فقرة أولى)وأصلها المادة التاسعة

تمنح مكافأة إضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات التابعة المستحقين لها والأزهر الشريف، بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:

أولاً- بالنسبة لأعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام قانون التعليم المشار إليه، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
كبير معلمين	٣١٠
معلم خبير	٢٨٠
معلم أول (أ)	٢٤٠
معلم أول	١٧٠
معلم / معلم مساعد	١٣٠

ثانياً- بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً
الممتازة	٣١٠
العالية	٢٨٠
مدير عام	٢٤٠
الأولى	١٧٠
الثانية	١٣٠
الثالثة	١١٠
الرابعة فما دونها	١٠٠

	الأولى	١٧٠	
	الثانية	١٣٠	
	الثالثة	١١٠	
	الرابعة فما دونها	١٠٠	
			(**المادة الرابعة -إصدار**) **يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.**
			(**المادة الخامسة -إصدار**) **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**